

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### بسط تحقيق السيد الخوئي حول أصل التفريع

لقد صور السيد الخوئي هذه المسألة بأنه لو اتفقنا الاستصحاب في وجوب الجزئية (السورة) لتفعلت وقتئذ قاعدة الاحتياط و استوجبت ذلك الجزء حتماً نظراً إلى حدوث علم إجمالي، إذ قد تحمّل طبيعي الصلاة على كل حال، فتوجب عليه التدارك عقب الوقت، إنجازاً لحق المولوية (و تناحياً عن المخالفة الاحتمالية) وقد أطنب السيد الخوئي هذا التفريع بحيث قد ميّز ما بين الاحتياط ضمن الوقت وبين خارج الوقت، فهتفَ قائلاً:

و الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل:

\* بين تنجّز التكليف الموجب للاحتياط في الوقت (و هو خارج عن محل النزاع).

\* وبين حدوث المنجز خارج الوقت (بحيث قد عرّف عقبَ فترة الصلاة أنه قد أخل بالجزئية التي قد تحمّلت عليه ببركة قاعدة الاستغلال حين الامتنال، فهذا الشقّ هي نقطةُ النقاش)

1. فعلى الثاني: (و هو منصبُ النقاشات) كما إنما بني في الوقت على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثمّ بعد خروجه (الوقت) انقدح في نفسه التشكيك في الدليل و تردّد فيما هو وظيفته من القصر و التمام (ثم تبيّن أنه) كانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجز الحادث بعد الوقت، يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية (الماضية) ما لم يستقرّ رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

أقول: و نُمثّل له بنموذج فقهـي آخر: كما لو توصلّ استنباط المجتهد إلى وجوب قصر الصلاة ثم عقب أيام و سنتين اجتهد مجدداً ضمن الأدلة فبدا استنباطه المستجد بوجوب التجميع بين التقصير و الإتمام حيث قد ارتاب بأنه هل يجب أن تُعادل هذه: 8 فراسخ، مسيرة يوم و ليلة تماماً أم لا يُعتبر ذلك بل الميزان هو سلوك هذه الثمانية بأية آلية سواء طوت له الأرض أو بواسطة الصاروخ أو الطائرة أو انطلق بالغرس، فهو على أية حال، يُعدّ مسافراً عرفاً.

و أمّا بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت و هو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاة قسراً فلم يفت منه شيء (وفقاً لصاحب الرياض) فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء يعني فوت الفريضة غير محرز و جداً، و مقتضى الأصل البراءة عنه، و لعلّ نفي القضاء في هذه الصورة متسالٍ عليه و خارج عن محل الكلام.[1]

2. و أما على الأول: أعني ثبوتَ المنجز في الوقت و وجوبَ الاحتياط بقاعدة الاستغلال و العلم الإجمالي (و رغم ذلك قد أهمل الجزء ضمن الوقت ثم عقبَ الوقت قد توجّه إلى ترك الجزئية):

الف) فبناءً على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم (فيصبح احتياطاً شرعاً) فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ (خارج الوقت) لأنّ الوظيفة الشرعية ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكيمية كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضعية كما في صورة تردد الساتر بين الطاهر و النجس و قد أخلّ بما هو وظيفته (الأعم من الواقعية و الظاهرية) في أمثل ذلك على الفرض فلم يعمّل بالاحتياط (الشرعى) و لم يأت في الوقت إلا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتنع الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر أعني الجمع بين الصالحين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً (و شرعاً) فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجданاً، فيشمله لا حالة عموم أدلة القضاء المأمور في موضوعها عنوان فوت الفريضة و هو أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية بلا إشكال (حيث إن وظيفته الظاهرية قد تعلقت بالاحتياط بينما قد أهمل الاحتياط).

و من هنا (شموله لفوت الظاهري أيضاً) لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلّى في ثوب مستصحب النجاسة (إهماله وظيفته الظاهرية و هي التنجي عن النجاسة) مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محزن هنا (و هذا يشهد بأن الفوت يستوعب الواقعى و الظاهري) لاحتمال طهارة الثوب واقعاً و عدم إصابة الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلا لأجل أنّ وظيفته الظاهرية بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاة في ثوب طاهر و لكنه أخلّ بذلك ففاتته الفريضة الظاهرية، فيندرج لذلك تحت عموم أدلة القضاء، و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعدة الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرّاً في ظرف الشك.

ب) وأما بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناطق قاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح (و إنما الأخبار تعد إرشادية نحو الاحتياط) و قد بیناه في محله فاللازم حينئذ هو القضاء أيضاً، و ذلك لأنّ المفروض تنجز الواقع في الوقت، و بعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشكّ في سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة و مقتضى الاستصحاب بقاوئه (الوجوب المتعلق بكلّي الصلاة) بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّي (نظير الشك في بقاء الحصة الطويلة كالحدث الأكير عقب اضمحلال الحصة القصيرة كالحدث الأصغر حيث عليه أن يستصحب كلّي الحدث) فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط بالامتنال قطعاً (لأن القصر هو الفرد القصير) و إن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً (و هو الفرد الطويل) فيستصحب شخص الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاة، فإنّ الحصة من الطبيعي (الصلاحة) المتحققة في ضمن الفرد (صلاحة القصر أو الإتمام) تكون ذات إضافتين حقيقتين: إدراهما (إضافة حصة من الطبيعي إلى الفرد و الأخرى (إضافة نفس الحصة) إلى الطبيعي (الصلاحة) فالحصة من طبيعي الإنسان الموجودة في ضمن زيد تضاف مرّة إلى الفرد فيقال: هذا زيد، و أخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، و كلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، و لا يعتبر في استصحاب الكلّي في القسم الثاني أكثر من إضافة الحصة إلى الطبيعة كما تقرّ في محله [2].

و على هذا فالحصة المتشخصة من الوجوب الحادثة في الوقت (و هي صلاة الإتمام) و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكه الحدوث، لتردد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنها (نفس الحصة) بالقياس إلى طبيعي الصلاة متيقنة الحدوث مشكوكه الارتفاع، فيستصحب بقاوئها (حصة الوجوب المتشخصة و المتعلقة بطبيعي الصلاة) بعد تمامية أركان الاستصحاب (و حيث قد فاتته الفريضة الظاهرية فعليه أن يمتثل و يستدرك الطرف الثاني من العلم الإجمالي). [3]

و بهذا البيان يندفع ما قد تكرّر في بعض الكلمات في هذا المقام و أمثاله من المنع عن جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب الفرد المردّ و لا نقول به إذ لا نعقل معنى صحيحاً لاستصحاب الفرد المردّ، حيث إنّه لا وجود للمردّ خارجاً (لأنّ أصل وجوده متعدد فكيف يستصحب) كي يجري استصحابه أو لا يجري، فإنّ الوجود يساوق التشخيص.

فكلّ ما وجد في الخارج فهو فرد معين مشخص لا تردد فيه (بينما المستصحب مفقود هنا إذ الفرد المستصحب متزلزل بين الفرد القصير الزائل و بين الفرد الطويل المردّ بقاوئ) غاية الأمر أنّ ذلك الفرد المعين قد يكون مما نعلمه و قد لا نعلمه، فالتردد إنما يكون في أفق النفس، لا في وجود الفرد خارجاً الذي هو الموضوع للأحكام، (و إنما قد تعرّضنا مسبقاً لخمسة فوارق ما بين الاستصحاب الفرد المردّ و الكلّي)

وجه الاندفاع: أن المستصحب كما عرفت إنما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخص معين (فكتي الوجوب متوفّر و قد تعلق بطبيعي الصلاة و لهذا نشك في بقاء الوجوب الذي قد تعلق بطبيعي الصلاة فيستصحب) لكن لا باعتبار إضافته إلى الفرد (المحدد) لعدم العلم به بعد ترددّه بين القصر و التمام، بل باعتبار إضافته إلى الطبيعة (أي قد تعلق الوجوب بكل الصلاة) و هو بهذا الاعتبار متيقن الحدوث (ذلك الوجوب الكلي) مشكوكُ البقاء. (فعقب امثال القصر نشك في بقاء الطبيعي، فيستصحب الكلي لا نفس الفرد المردّ)

و كيف كان فهذا الاستصحاب و هو من القسم الثاني من استصحاب الكلي جاري في المقام، و بمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة، و لا يكاد يحرز فراغ الذمة عن هذا الواجب إلا بالإتيان بالطرف الآخر للعلم الإجمالي (ضمن الوقت لأن مفترضنا هو الشق الأول) فما لم يؤت به كانت الفريضة الشرعية الظاهرية الثابتة ببركة الاستصحاب باقية بحالها، فازا كان الحال كذلك حتى خرج الوقت فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجданاً، من دون حاجة إلى إثبات ذلك بالأصل.

و قد عرفت آنفاً أن الفوت المأخذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضة (حيث قد شك في تكميل الفريضة و عدمه) فوجب عليه ذلك استصحاباً إلا أنه لم يحصل نسياناً أو عصياناً، فإنه لا إشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ مع أن فوت الفريضة الواقعية غير محرز، و إنما المحرز هو فوت الفريضة الظاهرية الثابتة بمقتضى الاستصحاب (في الوقت و كذا خارج الوقت قد توجب القضاء بالاحتياط العقلي أيضاً فالفوت قد أحرز بإهماله للاحتجاط العقلي) فازا كان هذا المقدار مما يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى في المقام أيضاً لوحدة المنطاق. (ولهذا يصدق ما فات على تفويت الوظيفة الظاهرية و من الواضح أن الوظيفة تعدّ أعم من الحكم الظاهري كالدليل العقلي و من الواقعي كالدليل الشرعي)

و قد تحصل من ذلك: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كانت الجزئية أو الشرطية ثابتة بدليل شرعي أو بحکومة العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجز في الوقت، و أمّا مع حدوثه في خارجه فلا يجب القضاء. و لعلّ هذا كما سبق هو المتسالّم عليه بين الأصحاب و خارج عن محل الكلام. [4]

---

[1] لقد خالفه صاحب الجوادر كما أسلفنا مقالته، قائلاً: ثم لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل رأساً و بين إخلال بالشرائط التي لم يقم دليل على سقوط القضاء مع الإخلال بها، و لعله كذلك (أي وجوب القضاء في الإخلال بالأجزاء و الشرائط) سيمما على القول بكون الصلاة اسماً للصحيح، لشمول ما دل على وجوب القضاء لمن لم يصل و لو للأصل (الاستصحاب حيث قد توجّبت عليه الصلاة يقيناً فيستصحب عدم الإتيان بالمأمور به اليقيني) بل الظاهر شمول اسم الفوات له (لأنه قد أمر بالصلاحة بضمّ السورة بينما قد فاته المأمور به الظاهري) خلافاً للرياض في أحكام الخلل: من عدم القضاء بالإخلال في الجزء أو الشرط الثابت من قاعدة الشغل (لأنه ربما انطبق المأمور به مع المأمور به فلا يصدق الفوت بتّاً) و إن أوجبنا عليه الإعادة في الوقت.

[2] مصباح الأصول ١٠٥:٣ و ما بعدها.

[3] خوئي، سيد أبوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٣، ١٤١٨ هـ. ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[4] خوئي، سيد أبوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٤، ١٤١٨ هـ. ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.